



جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

نظام المراكز العلمية

صادر بموجب المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة (2018) وتعديلاته لسنة (2019)

المادة (1): يسمى هذا النظام "نظام المراكز العلمية" في جامعة عمان العربية لسنة 2020، ويعمل به من تاريخ إقراره.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حينما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون	:	قانون الجامعات الأردنية المعمول به.
الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المركز	:	أي مركز علمي ينشأ في الجامعة بموجب هذا النظام.
المدير	:	مدير المركز.
المجلس	:	مجلس المركز.

المادة (3): أ. تنشأ في الجامعة مراكز وفقاً لأحكام القانون تهدف إلى تحقيق غايات علمية خاصة في مجالات البحث أو التدريس أو التدريب أو التأهيل أو الاستشارات والخدمات العلمية وغيرها.
ب. ينشأ المركز في الجامعة بقرار من مجلس الأمناء بناءً على تنسيب مجلس الجامعة.

المادة (4): أ. يكون لكل مركز مجلس لا يزيد عدد أعضائه على (7) أعضاء يعينهم الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد ويعين من بينهم رئيس للمجلس.
ب. يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة (5): يمارس مجلس المركز الصلاحيات التي يمارسها مجلس الكلية ومجلس القسم المنصوص عليها في قانون الجامعات الأردنية المشار إليه أعلاه.





جامعة عمان العربية AMMAN ARAB UNIVERSITY

المادة (6): يجوز للمركز منح "شهادات" وفقاً لنظام منح الدرجات العلمية والشهادات في الجامعة، إذا كانت طبيعة أهداف المركز تقتضي منح مثل هذه الشهادات.

المادة (7): يسري على العاملين في المركز أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (8): يصدر مجلس العمداء التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا النظام بما في ذلك تحديد الأهداف الخاصة بالمركز ووضع هيكله التنظيمي وغير ذلك من الشؤون التي تهم المركز.